من صاحبها او من احدهما اذ لا حاجة اليه ويرجع صاحب الفضل في احدهما به على الاخر اما اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره فان فسخها اي الفاسدة احدهما هو اعم من قوله السيد اشهد بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا فلو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب حلف المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو ادعى عبد كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا لنفسه فان قال كاتبتك واديت المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر النجوم اي المال او صفتها كجنسها او عددها او قدر اجلها ولا بينة او لكل بينة تحالفا بالكيفية السابقة في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الاوقات فالحكم كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفقا على شيء فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع انه يفسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما وهو ما مال اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فاشبه العنة بخلافه ثم وان قبضه اي ما ادعاه وقال المكاتب بعضه اي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد وديعة لي عندك عتق لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقدير نفسه ورجع هو بما ادى ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان في تلف المودي

بان

بان كان هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب الجنون او الحجر حلف السيد فيصدق ان عرف له ذلك اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الاول يخالف لما ذكر في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما ياتي من زيادتي او قال السيد وضعت عنك النجم الاول او بعضا من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخير او الكل اي كل النجوم حلف السيد فيصدق لانه اعرف بمراده وفعله ولو قال العبد لابني سيده كاتبني ابوكما فصدقاه وهما اهل للتصديق او قامت بكتابته بينة فمكاتب عملا بقولهما او بالبينة فان اعتق منهما نصيبه منه او ابراه عن نصيبه من النجوم عتق خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف ثم ان عتق نصيب الاخر باداء او اعتاق او ابراء فالولاء على المكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق في اواخر كتاب الاعتاق وان عجز فعجزه الاخر عاد نصيبه قنا ولا سراية على المعتق ولو كان موسرا لان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم الى اخره من زيادتي وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الدوام اقوى من الابتداء ونصيب المكذب قن بحلفه على نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا للاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب فان اعتق المصدق نصيبه وكان موسرا سرى العتق عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل رقيق لهما بخلاف ما لو ابراه عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية اما لو انكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر

كتاب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام

Copyright ... University